

نصوص عامة

- «2- الحقل المعرفي للعلوم والتقنيات ؛
- «3- الحقل المعرفي لعلوم الصحة»
- «المادة 2. - توزع المقاعد الستة للممثلين القانونيين
- «..... على الشكل التالي :
- «ا - الجامعات الخاصة :
- «- مقعد لجامعة خاصة ؛
- «- مقعد لجامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة.
- «II - مؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة :
- «- أربعة مقاعد لمجموع المؤسسات توزع كالاتي :
- «1 - الحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية
«والاجتماعية والإنسانية :
- «- مقعدان لمجموع المؤسسات.
- «2 - الحقل المعرفي للعلوم والتقنيات :
- «- مقعد واحد لمجموع المؤسسات.
- «3 - الحقل المعرفي لعلوم الصحة :
- «- مقعد واحد لمجموع المؤسسات»
- «المادة 3 . - إذا كانت مؤسسة للتعليم العالي الخاص غير التابعة
«لجامعة خاصة تنظم تكوينات في حقلين معرفيين أو أكثر، فإنها تصنف
«في الحقل المعرفي الذي يضم العدد الأكبر من الطلبة.
- «في حالة تعادل الأعداد بين حقلين معرفيين أو أكثر، فإن المؤسسة
«..... لاختيار الحقل المعرفي الذي ترغب أن يتم
«ترتيبها هذه الحقول.
- «في الحالة التي لا يمكن فيها ترتيب مؤسسة من المؤسسات في
«الحقول المعرفية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه،
«..... لاختيار انضمامها للحقل المعرفي الأكثر قربا من
«التكوينات التي تدرسها»

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 736.18 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1439
(13 مارس 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03
الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد
شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات
التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي ،

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425
(31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين
القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم
العالي الخاص، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و2 و3 و4 (الفقرة الأولى)
و5 و12 (الفقرة الثانية) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1627.03
الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) :

«المادة 1. - يتم توزيع مقاعد الممثلين القانونيين

«..... أخذًا بعين الاعتبار :

«- اسم المؤسسة : جامعة خاصة أو مؤسسة للتعليم العالي الخاص
«غير تابعة لجامعة خاصة.

«- أعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة
«لجامعة خاصة المسجلين بانتظام
«أو مدة تعادلها.

«- ترتيب مؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة
«خاصة وفقا للحقول المعرفية الرئيسية التالية :

«1 - الحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية
«والاجتماعية والإنسانية ؛

«- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي
«المؤسسات المدرجة ضمن الحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم
«الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإنسانية (اللائحة رقم 3)؛
«- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات
«المدرجة ضمن الحقل المعرفي للعلوم والتقنيات (اللائحة رقم 4)؛
«- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات
«المدرجة ضمن الحقل المعرفي لعلوم الصحة (اللائحة رقم 5)»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 11 من القرار السالف
الذكر رقم 1627.03 :

«المادة 11.- تجرى الانتخابات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة
«الجامعية.
«غير أنه بالنسبة لانتخابات 2017-2018 تمديد فترة الانتخاب،
«بصفة استثنائية، إلى غاية 31 ماي 2018.

«غير أن تاريخ الانتخاب يجب»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الملحق 1 المرفق بقرار وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر
في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات
انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة
تنسيق التعليم العالي الخاص، كما وقع تغييره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1439 (13 مارس 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

«المادة 4 (الفقرة الأولى).- توضع خمس لوائح انتخابية مطابقة
«لتوزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

«المادة 5.- يعتبر ناخبا في اللائحة الخاص :

«I- بالنسبة للجامعات الخاصة :

«- اللائحة رقم 1 : كل مالك أو ممثل قانوني لجامعة خاصة.

«- اللائحة رقم 2 : كل مالك أو ممثل قانوني لجامعة تربطها اتفاقية
«شراكة مع الدولة.

«II- بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة
«خاصة :

«- اللائحة رقم 3 : كل مالك أو ممثل قانوني لكل مؤسسة تابعة
«للحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية
«والاجتماعية والإنسانية.

«- اللائحة رقم 4 : كل مالك أو ممثل قانوني لكل مؤسسة تابعة
«للحقل المعرفي للعلوم والتقنيات.

«- اللائحة رقم 5 : كل مالك أو ممثل قانوني لكل مؤسسة تابعة
«للحقل المعرفي لعلوم الصحة.

«تحرر وكالة الناخب وفق الملحق 2 لهذا القرار.»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 12 (الفقرة الثانية).- لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت
«أكثر من :

«- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الجامعات
«الخاصة (اللائحة رقم 1)؛

«- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الجامعات التي
«تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة (اللائحة رقم 2)؛